قرارات وتوصيات

الدورة الخامسة والعشرين

لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

المنعقدة من 29 رجب - 3 شعبان 1444هـ

الموافق 20 - 23 فبراير 2023م

بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 239(25/1)

بشأن حكم التعليم بشقيه الديني والدنيوي للذكور والإناث في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على قراره السابق رقم: 38 (4/13) بشأن كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية ومجالات الوحدة الإسلامية وسُبل الاستفادة منها وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم، الصادر في الدورة الرابعة بجدة، خلال الفترة (١٨ -٢٣) جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق (٦- ١١) فبراير ١٩٨٨م،

وبعد اطلاعه على قرار رقم ١٦٤ (٢/ ١٨) بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، ورقم ١٦٩ (١٨/٧) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة الصادرين في الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) خلال الفترة (٢٤- ٢٩) جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق (٩- ١٤) يوليو ٢٠٠٧م،

وبعد اطلاعه على قراره السابق أيضا رقم ٢٣٦ (٢٤/٧) بشأن دور التربية الدينية في تعزيز السلام، الصادر في الدورة الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة (٧- ٩) ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق (٤- ٦) نوفمبر ٢٠١٩م، وبعد اطلاعه على بيان الأمانة العامَّة للمجمع بشأن تعليق دراسة البنات والفتيات في المدارس والجامعات بأفغانستان، الصادر في ٢٨ من شهر جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ من شهر ديسمبر ٢٠٢٢م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم التعليم بشقيه الديني والدنيوي للذكور والإناث في الإسلام)؛ وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: يقصد بالتَّعليم في الإسلام عملية اكتساب القيم والمبادئ والمعارف والمهارات التي تُعينُ الإنسان على عبادة الله، وعِمَارةِ الكونِ، وتحقيقِ السَّعادةِ والفلاح في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: تعليم الذكور والإناث العلوم النافعة حقٌّ على الأسرة، والمجتمع، والدولة، وهو حقٌّ لهما في جميع أنواع التعليم، ومراحله، ولم يختلف أهل العلم في ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، انطلاقًا من قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ*اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ*عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} العلق:١- ٥، ومن قوله عز وجل: {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} طه: 114، وقوله جل جلاله: {وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} فاطر: 28، وغيرها من الآيات، وعملًا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

ثالثًا: يشمل التعليم المأمور به كلَّ تعليم يُعينُ على تحقيق المصالح الضروريَّة الخمسة المتمثلة في حفظ النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال، وكلَّ تعليم يُعينُ أيضًا على تحقيق المصالح الحاجيَّة والتحسينيَّة، ويشمل هذا التعليم الدينيَّ الذي يُمَكِّنُ الإنسان من معرفة ما أوجبه الله وندب إليه من أقوال وأفعال، وما نهى عنه من أقوال وأفعال، كعلوم الاعتقاد، وعلوم الفقه وأصوله، وعلوم السنة والتفسير، وغيرها، ويشمل أيضًا التعليمَ الدنيويَّ الذي يمكِّنه من معرفة الكون، والحياة، والواقع، وحسن التصرف فيما سخره الله فيه، ومنَّ به على العباد، كعلوم الطب، وعلوم الهندسة، وعلوم الاقتصاد، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والعلوم الطبيعية، وغيرها.

رابعًا: الإنفاق على التعليم بشقيه من الواجبات الشرعيَّة على الأسرة، والمجتمع، والدولة لأن به قوام الدين والدنيا، وصلاح الإنسان في الحال والمآل.

خامسًا: لا يجوز شرعًا حرمان أيٍّ من الذكر والأنثى من أي نوع من أنواع التعليم النافع بشقيه لما في ذلك من مخالفة للنصوص الشرعيَّة التي أمرت بتعليمهما، ولاتفاق الأمَّة عبر العصور على وجوب تعليمهما، ولما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة، منها انتشار الجهل، والفقر، والمرض، وما يتفرع عنها.

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ويوصي المجمع بما يلي:

1- معالجة الفتاوى الشاذة المخالفة للكتاب والسنة التي تمنع المرأة من التعلم، والتعليم.

2- التصدي للآراء التي تتجه إلى حرمان المرأة من التعليم بشقيه بحجج لا تصلح لمعارضة حقها في التعليم، والرد عليها بما يكشف خطأها.

3- مناشدة الحكومات لبذل مزيد من العناية والاهتمام بتمكين الذكور والإناث من التعليم بشقيه، وبجميع مراحله، ومنه تعليم البنات لما لتعليمهن بشكل أخص من أهمية قصوى في ضمان تعليم الأجيال.

4- دعوة الدول والمجتمعات إلى معالجة سائر الإشكالات والعقبات التي قد تمنع أو تحد من انتظام كثير من الفتيات من مواصلة التعليم بشقيه.

5- اضطلاع المراكز العلمية في الجامعات، والمجامع الفقهيّة، ومراكز البحوث، والمجلات العلمية، والعلماء، والمفكرين، والأئمة، والخطباء، والدعاة بعمل كبير وواسع في إرشاد الناس وتوعيتهم بأهمية التعليم للذكور والإناث، وذلك لأن التعليم هو ركيزة قوة الأمم في جميع الجوانب الأمنية والاقتصادية والسياسيَّة والاجتماعية والصحية، وهو سبب من أسباب الاعتدال، ونبذ الغلو، والتطرف.

6- دعوة المؤسسات والمراكز التعليمية في الجامعات إلى الارتقاء بمناهجها وبرامجها لتغدو مناهج وبرامج تُعِدُّ أجيالًا قادرةً على تحويل تحديات العصر إلى فرص للبناء والتقدم والتطور مع تعزيز الالتزام بمنهج التربية الإسلامية باعتبارها الأقدر على تقديم حلول ناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة بتحدياتها وفرصها.

7- تشجيع البحث العلمي، وتنمية الفكر الإبداعي والنقدي، ودعم الابتكارات والاختراعات، وتعزيز التكامل المعرفي بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي، أملا في إعداد جيل متكامل متوازن روحيا وجسديا، دينيا ودنيويا.

هذا، ويشيد مجلس المجمع بجهود كثير من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي جعلت تعليم الذكور والإناث مرتكزًا لنهضتها وتقدمها.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 240 (2 / 25)

بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات)،

وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع عبر الفضاء الافتراضي في ٢٣ شعبان عام ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"،

وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد – ١٩، وتوصيات ندوة حكم شراء اللقاحات ضد كوفيد – ١٩وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع عبر الفضاء الافتراضي في ١٠ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٢١م، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولاً: يراد بالجائحة الوباء الذي ينتشر على نطاق واسع في مساحات واسعة من البلاد المتجاورة، مؤثرًا على عدد كبير من الأفراد، ويراد بكورونا المستجد ذلك الفيروس التاجي الذي يسبب التهابًا في الجهاز التنفسي، ويعرف اختصارا بكوفيد ١٩.

ثانيًا: يُعدُّ كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) جائحة لأنه اجتاح العالم كله، وتطبق عليه أحكام الجوائح والأوبئة في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: من أحكام الجوائح عموما، وجائحة كورونا خصوصا، ما يلي:

1- لولي الأمر اتخاذ الإجراءات التي تمنع انتشار الجائحة كتعليق إقامة صلوات الجمع والجماعات في المساجد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بحفظ النفس.

2- يجوز الصرف من أموال الزكاة في شراء اللقاحات أو الأدوية أو الأجهزة الطبية للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم؛ لأنهم داخلون في مصارف الزكاة الثمانية، كما يمكن تمويل شراء اللقاحات أو الأدوية والعقاقير من أبواب أخرى، كالصدقات، أو الهبات، أو الأوقاف، أو غيرها من أبواب التبرعات المختلفة.

3- يجوز للمسلم تعجيل زكاته إن قام داع لذلك، كما يجوز له دفع الزكاة في زمن الجائحة للمريض الذي يعجز عن تسديد نفقات العلاج، وللعمال والموظفين وغيرهم ممن فقدوا أعمالهم بسبب الجائحة إذا لم يكن لديهم ما يكفيهم.

4- يجب غسلُ المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينهُ، وتشييعهُ، والصلاةُ عليه، ودفنهُ مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية الصحية، فإن تعذَّر فإنه يُصار إلى التيمم إن تيسَّر.

5- لا يجوز حرق جثَّة المتوفى بفيروس كورونا، وإنما يدفن مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية الصحية.

6- تشييع الميت بفيروس كورونا، والصلاة عليه يكون بحسب الاستطاعة، وبما لا يترتب عليه ضرر على الأصحاء.

7- تعمُّدِ نشر فيروس كورونا على الأصحاء يُعدُّ جنايةً يُعاقب فاعلها بما يناسب الجريمة التي فعلها.

هذا، ويشيد مجلس المجمع بالفتاوى والقرارات التي أصدرتها الهيئات والمجالس الشرعية والمجامع الفقهيّة المعتبرة في عدد من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي أسهمت في الحدِّ من انتشار الجائحة.

والله أعلم،،

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 241(25/3)

بشأن آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، وإلحاقا بقرار المجمع الآنف الذكر أعلاه بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات والمداولات التي دارت حوله،

قرَّر ما يلي:

أولًا: جائحة كورونا تُعَدُّ من الأعذار الطارئة التي تجيز إعادة النظر في الالتزامات التعاقدية، إما بتأجيلٍ، أو فسخٍ، أو إسقاطٍ، أو غير ذلك، وتخضع أحكامها في باب المعاملات لما تخضع له أحكام الجوائح والأوبئة في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: من حق المتضرر في العقود التي يتعطل إبرامها أو تنفيذها أثناء الجائحة مع وجود عربون، أو هامش جدية إلغاء العقد، واستعادة العربون، وهامش الجدِّية، أو التصالح على إيقاف تنفيذ التزامات العقد مؤقتا، أو تخفيف التزام الطرف المتضرر بما يحقق التوازن بين مصلحة الطرفين.

ثالثًا: لا أثر لجائحة كورونا في الإيجار السكني بعد حصول الانتفاع من العين المؤجرة، وتبقى الأجرة دينًا في ذمة المستأجر إذا أعسر عن دفعها.

رابعًا: لا يجوز الإلزام بالشرط الجزائي إذا كانت جائحة كورونا سببًا في تأخير التنفيذ.

خامسًا: يجوز وبإشراف الدولة إعادة توزيع الرواتب بما يتواءم مع تأثير الجائحة على الحياة العامة، كما يجوز تخفيض الرواتب مع تخفيض ساعات العمل بقدر ما نقص من المنفعة تحقيقًا للعدالة بين الأطراف في ظل الجائحة.

سادسًا: يجوز اللجوء للتأمين التجاري بقدر الحاجة لمواجهة تبعات كورونا، إذا لم يتوفر التأمين التعاوني الإسلامي.

سابعًا: المتأخرات المالية المترتبة على العقود التمويلية المختلفة التي تسببت جائحة كورونا في تعثر سداد أقساطها، ينبغي أن يتم الصلح فيها بما يقتضي العدل.

ثامنًا: إذا وجد من الأوبئة والجوائح التي تشبه جائحة كورونا فإن لها من الأحكام ما لكورونا من أحكام.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- مناشدة الحكومات تقديم مبادرات إنسانية منظمة ومستدامة محليًا وعالميًا للتخفيف من الآثار المادية الوخيمة التي ترتبت على إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات، وذلك بتقديم الدعم للدول الأقل نموا، وللقطاعات المحلية المتضررة، فضلا عن تقديم المساعدات المجزئة واللازمة للنازحين واللاجئين والمنكوبين وضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية والأوبئة ما أمكن ذلك.

2- دعوة الشركات التجارية، والمصارف والمحسنين في المجتمع إلى بذل مزيد من العطايا، والتبرعات، والصدقات، والهبات للمتضررين من جائحة كورونا ماديا، وذلك بإقامة برامج ومشاريع تطوعية تهدف إلى تخفيف آثار الجائحة عليهم.

هذا، ويشيد مجلس المجمع بالمبادئ والقرارات التي أصدرتها الجهات القضائيَّة في عدد من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي عالجت أثر الجائحة على أحكام العقود، والمعاملات، والالتزامات المالية، وتدعو الباحثين إلى الاستفادة منها.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم: 242(25/4)

بشأن ظاهرة القراءة في الصَّلاة بغير العربيَّة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (ظاهرة القراءة في الصَّلاة بغير العربيَّة)، وفي ضوء ما قُدِّمَ لأعضاء المجمع حول الظاهرة الجديدة التي تدعو إلى الصَّلاة بغير العربية بتلاوة ترجمات معاني القرآن الكريم، وترجمة معاني الأذكار الواجبة في الصلاة بديلًا عن قراءة القرآن الكريم، والأذكار الواجبة في الصَّلاة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، واعتبارًا بأنَّ هذه الظاهرة لا علاقة لها بالخلاف الفقهيِّ المعروف في مسألة القراءة بغير العربيَّة في الصَّلاة، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه، ودرءًا للمفاسد المترتبة على هذه الظاهرة الخطيرة،

قرَّر ما يلي:

أولًا: الصَّلاة بالعربيَّة من الأمور المتواترة لفظًا ومعنى، وهي شعيرة من شعائر الإسلام التي استقر عليها عمل الأمة من عصر الصحابة، رضي الله عنهم، إلى يومنا هذا، فلا يجوز مخالفتها.

ثانيًا: لا تصحُّ الصَّلاة بغير العربية، ولا عُذْرَ لمن لم يتعلم من العربيَّة ما تجب قراءته من القرآن المجيد، والأذكار الواجبة في الصلاة من تكبير، وتسبيح، وتسميع، وتحميد، وتشهد، وغيره، ويستثنى من ذلك حديثُ العهد بالإسلام، والعاجزُ عجزًا كليًا عن تعلم اللغة العربيَّة.

ثالثًا: ترجمة معاني كلمات القرآن الكريم لا تعتبر قرآنًا بإجماع المسلمين، لأن القرآن الكريم اسمٌ للَّفظ والنظم معًا، وهو كلام الله المعجز، المتواتر، المنزل على رسول الله، صلَّى الله عليه وسلم، بلسان عربي مبين، المتواتر، المتعبد بتلاوته، الموجود بين دفتي المصحف؛ وأما ترجمات معاني القرآن العظيم،

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

فإنها ليست كلام الله، بل هي كلام البشر، وليست معجزة، بل هي غير معصومة من الخطأ والغلط، ولا يتعبد بتلاوتها.

رابعًا: الصَّلاة بترجمة معاني القرآن الكريم، وبترجمة معاني الأذكار الواجبة في الصَّلاة باطلة يجب على فاعلها إعادتها، وذلك لتركه ركنًا من أركان الصلاة، وهو ترك قراءة القرآن الكريم المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خامسًا: لولي الأمر تعزيرُ كلِّ مَنْ يصلي أو يدعو إلى الصَّلاة بغير العربية لما يترتب على فعله من مفاسد يتذرع بها لصرف الناس عن القرآن الكريم، والاستغناء عنه بترجمات معانيه، وتفريق وحدة الأمة بإشاعة النعرات العصبيَّة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- مناشدة الحكومات في الدول الأعضاء بالمنظمة، والمؤسسات المعنية بقضايا المجتمعات المسلمة للتصدِّي لمن يدعو إلى الصَّلاة بترجمات معاني القرآن الكريم، وترجمة معاني الأذكار الواجبة في الصلاة التي بدأت تنتشر في بعض الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وفي بعض دول المجتمعات المسلمة، وتقف وراءها جهات ومنظمات مشبوهة معادية للإسلام تسعى إلى إشاعة الفتن بين المسلمين.

2- دعوة جهات الإفتاء، والهيئات الشرعيَّة، والمؤسَّسات والمجامع الفقهيَّة، والأئمة، والخطباء، والدعاة إلى بيان خطورة هذه الظاهرة، وأثرها السيئ على وحدة الأمة.

3- دعوة المؤسسات والجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى تسهيل تعلم لغة القرآن الكريم تسهيلا يمكِّن كلَّ مسلم من قراءة القرآن الكريم باللغة العربية التي اختارها الله جل جلاله لكلامه العزيز المعجز نظمًا ولفظًا.

والله أعلم،،

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 243(25/5)

بشأن بيان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز)، ونظرًا إلى المزيد من المستجدات والتطورات التي حدثت في تقنيات الاجتماعات واللقاءات عبر الفضاء الافتراضي، ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك ما اقتضاه جائحة كورونا المستجد من أحكام خاصَّة تتعلق بتعليق الصلوات بالمساجد، والتباعد الذي جعل المساحات بالمساجد لا تكفي المصلين، ومنع خروج الناس من المنازل أحيانًا، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: من شروط صحة الائتمام، اتحاد المكان والزمان بين الإمام والمأموم حقيقةً أو حكما، وقدرة المأموم على رؤية إمامه، أو رؤية من يرى الإمام، وسماع التكبيرات المباشرة ولو في بعض أحوال الصلاة.

ثانيًا: لا تصح الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز سواء أكان المأموم قريبا، أم بعيدا لانقطاع التبعية بينهما في المكان، ولاختلال شروط صحة الائتمام المذكورة أعلاه، ولما يترتب على ذلك من مفاسد جمَّة كإبطال السعي إلى الجمع والجماعات، وتعطيل عمارة المساجد.

والله أعلم،،

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 244(6 / 25)

بشأن أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، واستنادًا إلى قرار المجمع رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وبعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: وسائل التواصل الاجتماعي يراد بها منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، وربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين، وأما الإعلام الاجتماعي، فيراد به المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتناقَل بين أطراف متعددة عبر شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسِل، وحرية التجاوب معها للمستقبِل، وتشمل هذه الوسائل **تويتر، وو اتساب، وفيس بوك، وسناب شات**، وغيرها مما هو موجود الآن، ومما قد يستجد في المستقبل.

ثانيًا: يحرم نقل المنكرات وبثُّها ونشرها وتسجيلها عبر هذه الوسائل وغيرها، كما يحرم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات وكل ما يضر بالمجتمع في أمنه، واستقراره، وسلامة دينه، وعقيدته، وأخلاقه.

ثالثًا: إنكار المنكر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مقيد بمراعاة الشروط التي ذكرها العلماء للإنكار، ومنها: أن تتحقق المصلحة بإنكاره، وألا يودي إنكار المنكر لمنكر أعظم منه، وألا يكون في الإنكار افتئاتٌ على سلطة ولي الأمر.

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ويوصي المجمع بما يلي:

1- تضمين المناهج والمقررات الدراسيَّة الضوابط الشرعيَّة التي يجب اتباعها عند استخدام مختلف أنواع وسائل التواصل الاجتماعي تمكينًا للنشء من التفريق بين النافع والضار.

2- الابتعاد عن استخدام هذه الوسائل أثناء السير بالمركبات كالسيارات وغيرها، وأثناء أداء بعض العبادات كالطواف والسعي لما يترتب على ذلك من إلهاءٍ، وإشغالٍ عن العبادة، وقد يكون ذلك مدعاة للعجب والرياء، مما قد يؤثر على كمال العبادة.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 245(25/7)

بشأن موضوع رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء، والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: يراد باللقيط كل طفل لا يعرف له أبوان نُبِذَ، أو ضلَّ، ويُراد بمجهول النسب مَنْ جُهِلَ أبواه بسبب حرب، أو زلزال، أو غير ذلك، كما يراد به مَنْ كانت له أمٌ معروفة، وأبٌ مجهول، ويشمل من كان له أبٌ غير شرعيٍّ.

ثانيًا: رعاية اللقيط ومجهول النسب في الشريعة الإسلاميَّة فرضُ كفاية، ومسؤوليةٌ من مسؤوليات الدولة عند عدم وجود كافل لهما، وتتضمن تلك الرعاية حقَّ الحضانة، والنفقة، والتعليم، والصحة، وحفظهما من كلِّ ما يهدِّد حياتهما، وسلامتهما، وتوفير جميع متطلبات المعيشة الكريمة لهما.

ثالثًا: يُلحقُ مجهولُ النسب بمن ادَّعاه إذا لم يكذبه الحسُّ أو العقلُ، أو بمنْ ثبتَ كونُه ولدًا له بطريقةٍ من طرق الإثبات المعتبرة شرعًا، ويُلزَم مَنْ ثبتتْ أُبُوتُهُ بالإنفاق عليه، ورعايته.

رابعًا: يُعطىَ اللقيطُ ومجهولُ النسب اسمًا حسنًا، ولقبًا حسنًا، ويمنحان جنسيَّة البلد الذي وجدا فيه.

خامسًا: يثبت للقيط ومجهول النسب جميع الحقوق الدينيَّة والمدنيَّة الثابتة لغيرهما، ولا يجوز تعييرهما، أو الحطُّ من قدرهما، ويُعزَّر من فعل ذلك بما يردعه.

سادسًا: لا يجوز تسليم اللقيط ومجهول النسب إلى جهات غير إسلامية، أو أشخاص غير مأمونين.

ويوصي المجمع بما يأتي:

1- مناشدة الحكومات سنَّ القوانين والأنظمة، واتخاذ التدابير الكفيلة لرعاية وحماية اللقطاء ومجهولي النسب.

2- ينبغي على من يلتقط لقيطًا أن ترضعه زوجته، أو ترضعه من تنتشر الحرمة من رضاعها إيَّاه، كبناته حتى يشعر وقت إدراكه أنَّ له أهلًا يأوي إليهم، ويهتمون برعايته، ويحبُّونه.

3- تشجيع المسلمين أفرادًا وهيئات خيرية على رعاية اللقطاء ومجهولي النسب، وكفالتهم، وإنشاء مراكز رعاية لاحتوائهم وتربيتهم، وبخاصة في الدول الأكثر إصابة بالكوارث والحروب والأزمات.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 246(25/8)

بشأن موضوع رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة)،

وبعد الاطلاع على القرار 113 (12/7) بشأن حقوق الأطفال والمسنين وضرورة تفعيل ما جاء فيه بالفقرة **أولًا: جميع البنود (1-10)** لارتباطها بذات الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: يراد بأطفال الشوارع الأطفالُ دون سن البلوغ الذين يتخذون من الشوارع وما في حكمها مقرَّ إقامةٍ لهم، أو مصدرًا لكسب الرِّزق سواء أكان ذلك بعلم أولياء أمورهم أو دون علمهم، ويراد بالأطفال المتسولين الأطفالُ دون سنِّ البلوغ الذين يُجبرون على سؤال الناس **دون وجه حقٍّ** من أجل الحصول على مالٍ، أو طعامٍ، أو شرابٍ لأنفسهم أو لغيرهم، سواء أكان ذلك بتوجيه وإشراف من أولياء أمورهم أم لا، كما يراد بالأطفال العاملين في الأعمال الشاقة الأطفالُ دون سنِّ البلوغ الذين يُجبَرون على القيام بأعمالٍ ثقيلة عليهم تهدِّد حياتهم، وصحَّتهم، وتعيق تعليمهم، وما فيه مصلحة مستقبلهم، سواء أكان ذلك بتوجيه وإشراف من أولياء أمورهم، أم لا.

ثانيًا: لا يجوز ترك الأطفال يتخذون الشوارع، وما في حكمها، مقرَّ إقامة دائمة أو مؤقتة، أو مصدرًا لكسب الرِّزق، كما لا يجوز استخدامهم في التسوُّل في الشوارع العامة، أو في المنازل، أو في المكاتب، أو في غيرها، ولا يجوز أيضًا تشغيلهم في الأعمال الشاقة في المناجم، والمصانع، والمزارع، والمنازل، وغيرها، ولا

يجوز اتخاذ الفقر أو العوز أو الحاجة ذريعة لكل ما تقدم، لما في ذلك من مخالفة للنصوص الشرعيَّة التي حفظت حقوق الطفل في الحياة، والتربية، والتعليم، والصحة، ولما يترتب على ذلك من آثار وخيمة تعرِّض حياتهم للخطر، وتحرمهم حقوقهم، وتجعلهم فريسة للعصابات المجرمة، وتعاطي المخدرات.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- مناشدة الحكومات حماية الأطفال مما يتعرضون له من عسف، وظلم، وقسوة، واستغلال، بتطبيق القوانين والأنظمة التي تجرم تشغيل الأطفال.

2- دعوة العلماء، والدّعاة، والأئمة، والخطباء إلى تعزيز الوعي لدى أفراد المجتمع بحرمة استغلال الأطفال في الشوارع العامة، سواء لكسب الرزق أو للتسول، وحرمة تشغيلهم في الأعمال الشاقة.

3- دعوة الدول التي لا تتضمن أنظمتها وقوانينها منع تشغيل الأطفال إلى سن الأنظمة والقوانين التي تحمي الأطفال، وتمنع ظلمهم، والعدوان عليهم.

4- تعزيز دور الأسرة، وحثّ الأولياء على رعاية الأطفال، والالتزام بالقيم والأخلاق الفاضلة في التعامل مع الأطفال.

5- حث وسائل الإعلام المختلفة في الدول الإسلامية للعمل على القيام بدورها في التوعية الشاملة بخطورة هذه الظواهر الثلاث (أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة) والعمل على تضافر الجهود للحد من انتشارها، والسعي لمعالجة أسبابها.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 247 (9 / 25)

بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 167 (5/18)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: التأكيد على قرار المجمع رقم 167 (5/18) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.

ثانيًا: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية هي المعاني والغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من المعاملات المالية مثل مقصد العدل في المعاملة، وتداول المال، ورواجه، ووضوحه، وحفظه وتنميته.

ثالثًا: على المجالس والهيئات الشرعية مراعاة استحضار مقاصد الشريعة في المعاملات، وضوابطها، وتنزيلها على الواقعات والنوازل، ومن أهم تلك الضوابط:

1- ألا تخالف ما هو أقوى منها من الأدلة الشرعيَّة المعتبرة .

2- مراعاة أنواع المقاصد ومراتبها من حيث الأصالة، والتبعية، ومن حيث الكلية والجزئية، ومن حيث القطعية والظنية، بحيث لا يقدم الظني على القطعي، ولا الجزئي على الكلي، ولا التبعي على الأصلي.

3- مراعاة مقاصد الشريعة الكلية الخمسة عند إعمال المقاصد الخاصة بالمعاملات.

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

4- التمييز في أحكام المعاملات بين ما هو من قبيل المقاصد، وما هو من قبيل الوسائل، بحيث لا تعود الوسيلة على المقصد بالنقض والإبطال، ولا يترك المقصد الثابت لمنع وسيلة من وسائله.

5- يمكن توظيف المقاصد الشرعية للمعاملات المالية في صياغة وتفسير العقود والمعاملات الماليَّة الحديثة، وحلِّ ما ينشأ عنها من نزاع بسبب الجوائح والظروف الطارئة في ضوء مقصد العدل، وغيره من مقاصد المعاملات الماليَّة كالرواج، والوضوح، والثبات.

6- العمل بالمقاصد الشرعية للتحقق من واقعية المعاملات المعاصرة، وعدم صوريتها.

7- مراعاة مآلات المعاملات المالية في ضوء مقاصد الشريعة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1 - دعوة الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بالمقاصد دراسة وتدريسا من أجل إعداد جيل يجمع بين فهم النصوص، وفهم مقاصدها من جهة، وبين فهم النصوص، وفهم الواقع من جهة أخرى.

2- توجيه أنظار الباحثين والدارسين المتخصصين في الفقه، وأصول الفقه، والمقاصد إلى أهمية إتقان علوم الاقتصاد والمالية المعاصرة.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم: 248 (25/10)

بشأن أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدَّين، والصكوك المركبة والهجينة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين، والصكوك المركبة والهجينة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: أحكام تطبيقات لقلب الدين:

1- قلب الدين: تحويل الدين الثابت في الذمة إلى دين أكثر منه مقابل الزيادة في الأجل. وهو من فسخ الدين بالدين.

2- يؤكد المجمع على قراره رقم 101 (4/ 11) بشأن بيع الدين وسندات القرض، ونصه: "أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه شرعًا". كما يؤكد المجمع على قراره رقم 158 (17/7)، ونصه: "يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه".

3- كل صورة من صور قلب الدين تُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو تكون ذريعة إليه تعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا.

4- إن سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيَّدة شرعا بعدم إفضاء التَّعديل إلى ما يُخالف الأحكام الشَّرعية، والزِّيادة في الدين الثابت في الذمة مع زيادة أجله، سواءٌ أكان ناشئًا عن مرابحة أم استصناع، أم سلم، أم غير ذلك، وبعدم مخالفة ما انعقد الإجماع على تحريمه، وهو ربا الديون.

ثانيًا: الصكوك الهجينة والمركبة:

بعد الاطلاع على ما قُدِّم من أبحاث في هذا الموضوع قرر مجلس المجمع تأجيل البتِّ فيه لمزيد من البحث والدراسة.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: الرجوع إلى ما أصدره المجمع من توصيات سابقة تتضمن حلولاً متعددة بخصوص المدينين المتعثرين، وذلك في قراره رقم 218 (23/2) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة.

ثانيًا: دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مساعدة المدينين المتعثرين من خلال خطة تمويلات تمكنهم من النهوض بأنشطتهم، ومن ثمَّ تمكينهم من سداد ديونهم.

ثالثًا: دعوة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الالتزام بقرارات المجمع بشأن بيع الدين وفسخه وقلبه.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 249 (11 / 25)

بشأن موضوع أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

تأجيل البتِّ في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم ،،

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 250(25/12)

بشأن حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

تأجيل البتِّ في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصِّصة حوله.

والله أعلم،،

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 251 (25/13)

بشأن موضوع بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيان حكم تغيير الجنس الإسلام)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: يراد بـ"تغيير الجنس" تحويل ذكر إلى أنثى، أو تحويل أنثى إلى ذكر.

ثانيًا: يحرم شرعًا تغيير الجنس، لأنه تغيير لخلق الله، وهو داخل في قوله تعالى: {**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**} [النساء: 119]، وللحديث الذي رواه البخاري عن أنس - رضي الله عنه- قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء " وقال:" **أخرجوهم من بيوتكم**".

ثالثًا: إذا قام الزوج بتحويل نفسه ظاهريًّا إلى أنثى، فيحق للزوجة طلب فسخ عقد النكاح للعيب، وإذا قامت الزوجة بتحويل نفسها ظاهريًّا إلى ذكر، فللزوج تطليقها.

رابعًا: تظلُّ الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالذكر والأنثى من واجبات وحقوق دينية ومدنية ثابتة كما كانت قبل إقدام أحدهما على تحويل نفسه ظاهريًّا من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وبخاصة فيما يتعلّق بأحكام الحضانة، والنفقة، والميراث، وذلك لأنَّ تحويله نفسه إلى أنثى أو ذكر لا يُعدُّ تغييرًا حقيقيًّا بل هو تغيير ظاهريٌّ كما قرره الأطباء، فلا تأثير له على ما ثبت من أحكام قبل إقدام أحدهما على هذا التصرف.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- دعوة الحكومات والدول إلى منع إجراء هذه العمليات، والتوعية بمخاطرها، ونتائجها المدمرة لفاعلها وللمجتمعات، وتوجيه الأشخاص الذين لديهم اضطرابات، أو وساوس في الهوية الجنسية لأسباب نفسية أو غيرها إلى العلاج.

2- التوعية بخطورة الدعوات التي تدافع عن الشذوذ الجنسي، وتغيير الجنس، وتهدف إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بدعوى الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية.

3- الرجوع إلى الله عز وجلّ واللجوء إليه، وإلى ما أباحه الشرع الحنيف، وندب إليه من أسباب التداوي، ففيه الشفاء من جميع المشاكل، وبخاصة الاضطرابات النفسية وغيرها.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 252(25/14)

بشأن دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني في مناطق الصراعات والنزاعات والكوارث ودور النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي المشترك

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد الاطلاع على القرار 165 (3 /18) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني في مناطق الصراعات والنزاعات والكوارث ودور النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي المشترك)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

أولًا: يراد بالتمويل الاجتماعي الإسلامي تقديم المال لأغراض اجتماعية وفق أحكام الشريعة ومبادئها بما يسهم في التمكين الاقتصادي وتنمية المجتمع وعمارة الكون، وأدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي، منها أدوات إلزامية كالزكاة، وأدوات غير إلزامية كالقرض والعارية وصدقة التطوع، والوقف.

ثانيًا: يجوز استخدام أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني لإغاثة المنكوبين من الكوارث والمتضررين عند الأوبئة والنازحين خلال النزاعات.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- الدعوة إلى إدراج ثقافة العمل التطوعي وبيان أهميته في المناهج الدراسيَّة بالمدارس والجامعات لتعزيز الوعي، وزيادة أعداد المتطوعين.

2- دعوة العلماء والمفكرين والدعاة إلى حثِّ المجتمع على القيام بالأعمال التطوعيَّة المنظمة بمختلف أنواعها وأساليبها.

3- إبراز أهميَّة العمل الاجتماعيّ الإنسانيّ وأهمية دعم الأعمال التطوعية في شتى المجالات التي تخدم الإنسانية جمعاء خاصة في أوقات الأزمات والكوارث وازدياد أعداد اللاجئين والنازحين دون النظر لفوارق الدين، أو العرق.

والله أعلم،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 253 (25/15)

بشأن بيان دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر، وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلاميّة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيان دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر، وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلاميّة)، وبعد المناقشة المستفيضة لتلك البحوث والاستماع إلى آراء الأعضاء والخبراء المشاركين،

قرَّر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 254(25/16)

بشأن تجديد النظر في قضايا مستجدة في التطبيقات المعاصرة للإجارة المنتهية بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على قرار مجلس المجمع قرار رقم: 44 (5/6) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، وبعد اطلاعه على قرار مجلسه رقم 110 (12/4) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، وبعد اطلاعه على قرار مجلسه رقم 115 (9/12) بشأن موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة، وبعد اطلاعه على قراره رقم 228 (23/12) بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك، وبعد اطلاعه على قراره رقم 238 (24/9) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص (موضوع تجديد النظر في قضايا مستجدة في التطبيقات المعاصرة للإجارة المنتهية بالتمليك)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 255(25/17)

بشأن خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرَّر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،،